مناهج الفقهاء في التوفيق بين النصوص

الأستاذ المشارك الدكتور محمد سعيد المجاهد

جامعة السلطان قابوس، كلية التربية، قسم العلوم الإسلامية

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مناهج الفقهاء في التوفيق بين النصوص، فتطرقت إلى السؤال عن معنى التعارض؟ وما مناهج الفقهاء والأصوليين في التوفيق بين النصوص المتعارضة؟

وتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وأظهرت الدراسة نتائج لعل من أهمها:

التعارض لغةً: هو التقابل على سبيل التمانع.

واصطلاحًا: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

إن منهج الحنفية في التوفيق بين النصوص هو النسخ أولًا إنْ عُلم المتأخر، فيكون ناسخًا للمتقدِّم. ثم الترجيح إذا لم يعلم المتأخر ووجد المرجح لأحدهما على الآخر بطريقة من طرق الترجيح إنْ أمكن. ثم الجمع بينهما إنْ أمكن ذلك، حيث لم يعلم التاريخ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ثم إسقاط الدليلين المتعارضين، والمصير إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد، ثم تقرير الأصول إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به.

إن منهج الجمهور في التوفيق بين النصوص هو الجمع بينهما إن أمكن، فإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل، فإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

كلمات مفتاحية: النصوص – مناهج – التعارض– الترجيح – النسخ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

وبعدُ:

فقد كان من دأب العلماء الاشتغال بالنصوص التي ظاهرها التعارض لحل الإشكال وإزالة الغموض عنها، فوضعوا مناهج للوصول إلى المعنى المراد، والنص الراجح.

ومن هنا جاءت **مشكلة البحث** لتبين طريقة الفقهاء والأصوليين في التوفيق بين النصوص، ولتجيب على الأسئلة الآتية:

1-ما معنى التعارض لغةً وفي اصطلاح الأصوليين؟

2-ما مناهج الفقهاء والأصوليين في التوفيق بين النصوص؟

أهداف البحث:

1- بيان معنى التعارض لغةً واصطلاحًا.

2 -بيان مناهج الفقهاء والأصوليين في التوفيق بين النصوص.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في تنزيه الشريعة عن التعارض، وبيان كونه ظاهريًا، وتوضيح موقف علماء الفقه والأصول من النصوص المتعارضة ظاهرًا، وهذا من الأهمية بمكان ولا سيما في هذا العصر الذي يتلاعب فيه بدين الله تعالى لصرف المسلمين عن دينهم.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على استقراء طرق الفقهاء والأصوليين في التوفيق بين النصوص، وتحليلها، ثم ضرب الأمثلة لذلك.

تمهيد:

معنى التعارض لغةً واصطلاحًا

معنى التعارض: لغةً:

إنّ وزن كلمة (تعارض) في الميزان الصرفي هو تفاعل، والتفاعل يدلّ على المشاركة بين اثنين فأكثر.

وعندما تجرَّد الكلمة من الأحرف الزائدة، يظهر أنّ أصلها مأخوذ من العَرْض، ولكلمة (عَرَضَ) في اللغة معان كثيرة، أذكر منها:

1- الظهور أو الإظهار:

تقول: عَرَضَ له أمرُ كذا: أي: ظهر.

وعَرَضْتُ عليه أمرَ كذا، وعَرَضْتُ له الشيءَ: أظهرتُه له وأبرزتُه إليه.

وعَرَضْتُ الشيءَ فأَعْرَضَ: أظهرتُه فظَهَرَ.

وفي الكتاب العزيز " وعَرَضْنا جهنَّمَ يومَئِذٍ للكافرينَ عَرْضًا "[سورة الكهف: 100].

أي: أبرزناها حتى نظروا إليها فأعرضت هي، أي: استبانت وظهرت[1].

2- المنع:

تقول: عَرَضَ الشيءُ يعْرِضُ واعتَرَضَ: انتصَبَ ومَنَعَ وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق تمنع سلوكه، وكلّ مانع منَعَك من شغل وغيره من الأمراض فهو عَارِض، وقد عَرَضَ عارِض أي: حَالَ حائِل، ومَنَعَ مانِع.

يقال: سرت فعَرَضَ لي في الطريق عارِض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنّها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وفي الكتاب العزيز: " ولا تجعلوا اللهَ عُرْضةً لأَيمانِكم أنْ تبَرُّوا وتتَّقُوا " [سورة البقرة: 224].

أي: لا تجعلوا الحلف بالله معترضًا مانعًا لكم أن تبرُّوا [2].

3- الوضع في عَرْض الشيء:

تقول: عَرَضَ العودَ على الإناء: وضعه.

وفي الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان جنحُ الليل – أو أمسيتم – فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخُلُّوهم وأغلقوا

---

(1) ر: لسان العرب (ج7 / 168) -القاموس المحيط (ص 832)- مختار الصحاح (ص 424_425)، مادة عرض

(2) ر: لسان العرب (ج 7 / 179 - 167) - مختار الصحاح (ص 425_426)، مادة عرض

الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوْكُوا قِرَبكُم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن **تعْرُضُوا عليها** شيئًا، وأطفئوا مصابيحَكُم)) [1].

أي: تضعونه معروضًا عليه، أي: بالعَرْض[2].

4- المقابلة:

تقول: عَرَضَ له أشدَّ العَرْض، واعترض: قابَلَه بنفسه.

وعارَضَ الشيءَ بالشيءِ مُعَارَضةً: قابَلَه، وعارضتُ كتابي بكتابه: قابَلتُه، وفلان يُعارضني: أي: يُباريني.

وفي الحديث: عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: " أَسَرَّ إليَّ تعني: النَّبيَ ﷺ أن جبريل كان **يعارِضُني** 122ضالقرآن " [3]، أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة وهي المقابلة [4].

5- المماثلة والمساواة:

تقول: عَارَضَه بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى، ومنه: اشتقت المعارضة[5].

بعد استعراض بعض المعاني التي ذكرها أهل اللغة لمعنى كلمة (عَرَضَ)، يلاحظ أنّ أقرب المعاني الذي نقلت منه المعارضة إلى المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين هي: المنع – والتّقابل –والتساوي؛ وذلك لأنّ كلّ واحد من الدليلين المتعارضين يكون في مقابلة الآخر، ومساويًا له، وبالتالي: فهو يمنع من ثبوت الحكم به.

ولذلك فإنّ بعض الأصوليين قد عرّفوا المعارضة لغةً بأنّها: الممانعة على سبيل المقابلة [6].

إذن: فالتعارض لغةً: هو التقابل على سبيل التمانع.

معنى التعارض اصطلاحًا:

يمكن أن نذكر أهم تعريفين للتعارض في اصطلاح الأصوليين، هما:

التعريف الأول: المعارضة: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى[7].

---

(1) رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب الأشربة، باب: تغطية الإناء (5623) (ص 997) _ **ومسلم**، كتاب الأشربة، باب: استحباب تخمير الإناء (5250) (ص900) **و الوِكَاء**: ما يشد به رأس القِربة. مختار الصحاح (ص735) مادة وكى. **والتخمير**: تغطية الإناء. مختار الصحاح (ص189) مادة خمر.

(2) **ر: لسان العرب** (7 / 168)، مادة عرض.

(3) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري واللفظ له،كتاب المناقب،باب: علامات النبوة في الإسلام (3623-3624) (ص608)-ومسلم،كتاب فضائل الصحابة،باب:من فضائل فاطمة بنت النبيﷺ ورضي الله عنها (6313) (ص1077)

(4) ر: لسان العرب (7/ 167) -مختار الصحاح (ص 425)، مادة عرض.

(5) ر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (1 / 272)، مادة عرض.

(6) ر: أصول السَّرَخْسي(12/2) -أصول البَزْدَوي مع كشف الأسرار(3/ 161)-التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3 / 3)

(7) ر: أصول البَزْدَوي مع كشف الأسرار (3/ 162) _ إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي (ص 210)

التعريف الثاني: التعارض بين الشيئين: تقابلهما على وجهٍ يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه [1].

ولعلّ التعريف الأشمل للتعارض هو: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

منهج الفقهاء في التوفيق بين النصوص

وضع الفقهاء والأصوليون مناهج للتوفيق بين النصوص، وقع الاختلاف فيها بين الحنفية وجمهور الفقهاء، فسلك الحنفية مسلكًا، وسلك الجمهور مسلكًا آخر.

منهج الحنفية في التوفيق بين النصوص:

إذا تعارض الدليلان فإنه يدفع بالنسخ أولًا إنْ عُلم المتأخر، فيكون ناسخًا للمتقدِّم.

ثم بالترجيح إذا لم يعلم المتأخر ووجد المرجح لأحدهما على الآخر بطريقة من طرق الترجيح إنْ أمكن.

ثم بالجمع بينهما إنْ أمكن ذلك، حيث لم يعلم التاريخ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال كلا الدليلين في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية.

ثم بإسقاط الدليلين المتعارضين، والمصير إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد.

ثم بتقرير الأصول إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به، أو وجد التعارض في الجميع، فيجب حينئذ العمل بالأصل[2].

شرح طريقة الحنفية:

1-إذا ورد عن الشارع دليلان، وكان بينهما تنافٍ في الحكم، بأن يُثبت أحدهما خلاف ما يثبته الآخر، فإن كان التاريخ معلومًا بأن علم تقدُّم أحدهما وتأخُّر الآخر، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدِّم، ويكون المتقدِّم منسوخًا لا يجوز العمل به.

مثال ذلك: ورد في حق المتوفى عنها زوجها آيتان:

الأولى: قوله تعالى:"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشرًا " [سورة البقرة: 234].

والثانية: قوله تعالى:"والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصيةً لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج" [سورة البقرة: 240].

فالآية الأولى تثبت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، والثانية تثبت عدتها عامًا قمريًا كاملًا، ويدفع هذا التعارض بالنسخ، فتنسخ الآيةُ الأولى الآيةَ الثانية [3].

---

(1) ر: شرح الإسْنَوي على المنهاج (ج 2 / 287) _ الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ج2 / 273)

(2) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3 / 4)

(3) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3 / 4)

هذا إن كان التاريخ معلومًا.

2- فإن جهل التاريخ، وأمكن الترجيح بين الدليلين بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة: وجب الأخذ بالراجح.

كترجيح الحديث الوارد بالسماع على الحديث الوارد بكتاب:

مثال: روى أصحاب السنن عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"[1].

وروى أصحاب السنن أيضًا عن عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ "[2].

فهذان الحديثان متعارضان يبيح الأول منهما الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، ويحرم الثاني الانتفاع بالجلد مطلقًا، ولا يمكن الجمع ولا النسخ، فرجح العلماء حديث ابن عباس المبيح للانتفاع على حديث ابن عُكيم؛ لأن الأول من سماع ابن عباس، والثاني كان كتابًا ورسالة وجهت إلى قوم ابن عُكيم[3].

3- وإن تساوى الدليلان ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، وقد أمكن الجمع بينهما وجب المصير إليه.

والجمع بين الدليلين إنما يكون باعتبار مخلص من قبل الحكم أو المحل أو الزمان.

أما المخلص من قبل الحُكم فيكون إما بالتوزيع أو بالتغاير:

والتوزيع: بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتًا بأحد الدليلين وبعضها منفيًا بالآخر.

مثاله: قسمة المدَّعى بين المدعيين بحجتيهما.

والتغاير: بأن يبين مغايرة ما ثبت بأحد الدليلين لما انتفى بالآخر.

مثاله: قوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم"[سورة البقرة: 225].

مع قوله تعالى:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدُتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "[سورة المائدة: 89].

---

(1) **رواه الترمذي واللفظ له**، كتاب: الباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (1728) – **والنسائي**، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (4241) – **وابن ماجه**، كتاب: اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (3609)

(2) **رواه أبو داود**، كتاب: اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (4127) – **والترمذي**، **واللفظ له**، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (1729) – **والنَّسائي**، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة (4249) – **وابن ماجه**، كتاب: ما جاء في اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (3613)

(3) ر: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (11/1)**

فالآية الأولى توجب المؤاخذة على اليمين الغموس؛ لأنه من كسب القلب، والثانية تنفي المؤاخذة عليها؛ لأنها من اللغو، وهو ما لا يكون له حكم وفائدة؛ إذ فائدة اليمين المشروعة تحقيق البر والصدق، وذلك لا يتصور في الغموس.

والمخلص أن يقال: المؤاخذة التي توجبها الآية الأولى على الغموس هي المؤاخذة في الآخرة، والتي تنفيها الثانية هي المؤاخذة في الدنيا.

أي: لا يؤاخذكم الله بإيجاب الكفارة في اللغو، ويؤاخذكم بإيجابها في المعقودة، ثم فسَّر الكفارة بقوله (فكفارته إطعام) ولما تغايرت المؤاخذتان اندفع التعارض[1].

وأما المخلص من قبل المحل: فبأن يُحمَل على تغاير المحل.

مثاله: قوله تعالى:"ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهُرْن فإذا تطهرنَّ فأتوهنَّ من حيث أمركم الله " [سورة البقرة: 222].

قرئت كلمة (يطهرن) بالتخفيف والتشديد [2].

فالقراءة بالتخفيف: تقتضي أن يحل القربان بانقطاع الدم، سواء انقطع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: طهُرت المرأة، إذا خرجت من حيضها.

والقراءة بالتشديد: تقتضي أن لا يحل القربان قبل الاغتسال، سواء كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض أو لما دونه؛ لأن التطهر هو الاغتسال، فوقع التعارض.

والقول بهما غير ممكن؛ إذ هما معنيان متضادان ظاهرًا؛ لأن حتى للغاية، ولا يجوز أن يمتد الحيض إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم؛ لأن امتداد الشيء إلى غاية، واقتصاره دونها معًا ضدان، فوقع التعارض ظاهرًا.

ويرفع التعارض بالجمع بين القراءتين، بأن تُحمل كل واحدة من القراءتين على حال:

فتُحمل قراءة التخفيف على الانقطاع لأكثر مدة الحيض؛ لأنه انقطاع بيقين، وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض؛ لأنه سبحانه أمر باعتزالهن لمعنى الأذى بقوله عز وجل (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)، فبعد الانقطاع لأكثر مدة الحيض لا يجوز تراخي الحرمة إلى الاغتسال؛ لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذي هو ضد الحيض حيضًا، وهو تناقض وإبطال للتقدير الوارد في الحيض، أو يؤدي إلى منع الزوج من حقه، وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها، وهي الأذى، وكلاهما فاسد.

---

[1] شرح التلويح على التوضيح، التَّفْتَازَاني (2 / 106)

[2] قرأ حمزة والكِسائي وأبو بكر { يطّهّرن } بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقون { يطْهُرن } بتخفيف الطاء وضم الهاء.
حجة القراءات، أبو زُرعة (ص 135)

وتُحمَل قراءة التشديد على الانقطاع لما دون أكثر مدة الحيض؛ لأنه في هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين؛ لتوهم أن يعاودها الدم، ويكون ذلك حيضًا، فإن الدم ينقطع مرةً، ويدِرّ أخرى، فلا بدَّ من مؤكد لجانب الانقطاع، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه.

وقد أقامت الصحابة رضي الله عنهم الاغتسال مقام الانقطاع، فإن الشعبي رحمه الله تعالى ذكر أن ثلاثة عشر نفرًا من أصحاب رسول اللهﷺ قالوا: إن المرأة إذا كانت أيامها دون العشرة لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغتسل[1].

وأما المخلص من قبل الزمان: فإنه إذا وجد اختلاف الزمان كان الثاني ناسخًا للأول:

واختلاف الزمان إما أن يكون صريحًا، فيكون الثاني ناسخًا للأول:

مثاله: قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلُهُنَّ أنْ يضعنَ حملَهُنَّ) [سورة الطلاق: 4]، مع قوله تعالى:(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)[سورة البقرة: 234].

فالأولى نسخت العِدّة في حق الحامل المتوفى عنها زوجها، وأصبحت عدتها تنتهي بوضع الحمل.

والدليل:

عن محمد بن سِيرِين قال: جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي لَيلَى فذكرت حديث عبد الله بن عُتبَة في شأن سُبَيْعَة بنت الحارث فقال عبد الرحمن: ولكن عمَّه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة –ورفع صوته– قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر –أو مالك بن عَوف –، قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لَنَزَلَتْ سورة النساء القصرى بعد الطُولَى) [2].

وعن عبد الله بن مسعود أيضًا رضي الله عنه قال: (من شاء لاعَنْتُه، لَأُنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرًا) [3].

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي،عبد العزيز البخاري (ج3 / 186 فما بعد)

وأما الأثر الذي يحتج به الحنفية وينسبونه إلى الشعبي رحمه الله تعالى فلم أجده

[2] رواه **البخاري**، كتاب تفسير القرآن، بابٌ:{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا 00} (4532) (ص770)، والمراد بسورة النساء القصرى: سورة الطلاق.

[3] رواه **أبو داود واللفظ له**،كتاب الطلاق، باب: في عدة الحامل (2307) (ص336) –**والنسائي**، كتاب الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (3552) (ص496) _ **وابن ماجه**، كتاب الطلاق،باب: الحامل المتوفى عنها زوجها (2030) (ص290)

وإما أن يكون اختلاف الزمان دلالةً: كالحاظر والمبيح، إذ يجعل الحاظر آخرًا ناسخًا للمبيح؛ احتياطًا؛ ولأنه قبل البعثة كان الأصل في الأشياء الإباحة ثم ورد الحظر بعد ذلك [1].

هذا كله إذا أمكن الجمع.

4- فإن لم يمكن الجمع، وكان التاريخ مجهولًا، وتعذر الترجيح، فإن الدليلين المتعارضين يسقطان إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد؛ لتعذر العمل بهما معًا وبأحدهما عينًا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر.

فإن وجد دليل آخر يثبت به حكم الحادثة وجب المصير إليه؛ لأن الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما، فلا بدّ من طلب دليل آخر يتعرّف به حكم الحادثة.

فإن كان التعارض بين آيتين أو قراءتين من آية: فإنهما يتركان إلى السُّنة إن كانت ولم تكن متعارضة، فإن لم يوجد في ذلك سنَّة، أو وجدت ولكن متعارضة وجب المصير إلى القياس وأقوال الصحابة.

مثاله: قوله تعالى:(فاقرؤوا ما تيسَّر من القرآن) [سورة المزمل: 20]، مع قوله تعالى:(وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [سورة الأعراف: 204] .

فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي؛ لورودها في حق المصلي باتفاق أهل التفسير بدلالة السياق والسباق، والثانية تنفي وجوبها عنه؛ إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة، وهذا الإنصات ورد في القراءة في الصلاة أيضًا عند عامة أهل التفسير، فيتعارضان فيصار إلى الحديث، وهو قوله ﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، وقولهﷺ: (وإذا قرأ فأنصتوا) [2].

---

(1) التلويح على التوضيح، التَّفْتَازَاني (2 / 107) ـ وإفاضة الأنوار على أصول المنار، الحَصْكَفِي (ص 213)

(2) **الحديث الأول:** عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.)

رواه **ابن ماجه واللفظ له**، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (850) (ص120) – **وأحمد** في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله (14116) =

= **أما الحديث الثاني** فقد روى مسلم عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلَّم انصرف فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال: فأرَمَّ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم فقال: لعلك يا حِطَّان قلتها. قال: ما قلتها، ولقد رَهِبتُ أن تَبْكَعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم،إن رسول اللهﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنَّتنا وعلَّمنا صلاتنا فقال: (إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليَؤُمَّكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذ قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين يجِبْكم الله، فإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول اللهﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيهﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبِّروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول اللهﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

ولا يعارضهما ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [1]؛ لأنه محتمل في نفسه أن يراد به نفي الفضيلة [2].

وإن كان التعارض بين السنَّتَين: وجب المصير إلى ما بعد السنَّة مما يمكن إثبات الحكم به، وذلك نوعان: أقوال الصحابة، والقياس [3].

وهل يقدَّم قول الصحابي على القياس حينئذ أم هما في مرتبة واحدة ؟

اختلف علماء الحنفية في ذلك:

فالتَّفْتَازَاني: ذهب إلى أنهما في مرتبة واحدة، يعمل بأيهما شاء بشرط التحرّي [4].

واختار عبد العزيز البخاري تفصيلًا فقال: إن من أوجب تقليد الصحابي مطلقًا، وجب عنده المصير إلى أقوالهم أولًا، فإن لم يوجد فإلى القياس.

ومن لم يوجب تقليد الصحابي فيما يدرك بالقياس: يجب عنده المصير إلى ما ترجَّح لديه من القياس وقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي لما كان بناءً على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فكان بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري.

قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد ابن أبي عَرُوبة، و حدثنا أبو غسان المِسمَعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أَبي، و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة { **وإذا قرأ فأنصتوا** }.

وليس في حديث أحد منهم (فإن الله قال على لسان نبيهﷺ سمع الله لمن حمده) إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عَوَانة.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة ؟ فقال:هو صحيح يعني (وإذا قرأ فأنصتوا) فقال:هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هاهنا ؟. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

رواه **مسلم**، كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (904-905) (ص171) وأرمَّ: سكت، وتبكعني: تزجرني وتوبخني. ومعنى تلك بتلك: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة.

[1] رواه **البخاري**، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (756) (ص123) _ **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (874)(ص167) **واللفظ لهما**.

[2] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري (3 / 164)

[3] أصول السَّرَخْسي، (2/ 13)

[4] التلويح على التوضيح، التَّفْتَازَاني (2 / 103)

مثاله: ما ورد أنه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف ركعتين كصلاتنا، مع ما ورد أيضًا أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وسجدتين[1].

فإنهما لما تعارضا صرنا إلى القياس، وهو الاعتبار بسائر الصلوات[2].

هذا إن تساقط الدليلان وأمكن المصير إلى غيرهما.

فإن لم يمكن المصير إلى دليل آخر يثبت به حكم الحادثة، بأن لم يوجد بعد النصين المتعارضين دليل آخر يعمل به ، أو وجد التعارض في الجميع وجب عندئذ تقرير الأصول، والحكم على الحادثة على ما كان عليه الأمر قبل ورود الدليلين.

مثاله: سؤر الحمار: روي عن ابن عمر أنه نجس، وعن غيره أنه طاهر[3]، فلما تعارضت الأدلة يبقى الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين،

---

(1) _عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقِطَافٍ من قِطَافِها ودنت مني النار حتى قلت: أي ربِّ وأنا معهم فإذا امرأة حسِبتُ أنه قال: تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل، قال نافع: حسِبت أنه قال: من خشيش أو خشاش الأرض.)

رواه **البخاري**، كتاب الأذان، بابٌ: بعد باب: ما يقول بعد التكبير (745) (ص121)

_وعن ابن عباس عن النبيﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجَدَات.)

رواه **مسلم**، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف (2094) (ص 363) ويعني بأربع ركعات: أربع ركوعات.

_ وعند النسائي عن النعمان بن بشير (أن رسول الله ﷺ صلَّى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد).

رواه **النسائي**، كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (1490) (ص211)

_وعنده أيضًا عن أبي بَكْرَة (أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه،وذَكَرَ كسوفَ الشمس).

رواه **النسائي**، كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (1493) (ص212)

(2) كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري (3 / 165)

(3) روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار.

رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، كتاب الطهارات، باب: في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه (304) (1/ 35)

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم.

رواه **عبد الرزاق في مصنفه** كتاب الطهارة،باب: سؤر الدواب (373) (1/ 105)

وأما ما جاء في طهارة سؤر الحمار: فروى ابن أبي شيبة قال:حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر الحمار، وحدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال لا بأس بسؤر الحمار.

وهو أن الماء كان طاهرًا، فيكون طاهرًا، ولا يزيل الحدث؛ لوقوع الشك في زوال الحدث [1] .

منهج الجمهور

بحث علماء الأصول من الشافعية والمالكية والحنابلة كيفية دفع التعارض بين النصوص المتعارضة.

وهذه بعض النصوص التي بينت مذهبهم في ذلك:

قال البَيْضَاوي في المنهاج : (إذا تعارض نصان، فالعمل بهما من وجه أولى، بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض، أو يتعدد فيثبت بعضها، أو يعمم فيوزع، كقوله ﷺ (ألا أخبركم بخير الشهود ؟ فقيل: نعم، فقال: أن يشهد الرجل قبل أن يُستَشهد) وقوله (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يُستَشهد ' فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حقنا) [2].

قال علي السُّبْكي في شرح المنهاج: (إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر؛ إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال) [3].

وقال الإِسْنَوي في شرحه على المنهاج: (وجه مناسبة هذه المسألة _ مسألة المنهاج المتقدمة _ للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط الترجيح كما ستعرفه

وحدثنا محمد بن سوار عن أبي الحباب أن جابر بن زيد كان لا يرىٰ بأسًا بسؤر الحمار.

روىٰ هذه الآثار **ابن أبي شيبة** في مصنفه، كتاب الطهارات، باب: من قال لا بأس بسؤر الحمار (312) (313) (314) (1/ 35)

[1] كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوي، عبد العزيز البخاري (3/ 175_176) _ شرح التلويح علىٰ التوضيح، التَّفْتَازَاني (2/ 104)

[2] المنهاج، للبيضاوي (ص 171) _وانظر: المحصول، للإمام الرَّازِي (ج 5 / 406)

_ **الحديث الأول**: عن زيد بن خالد الجُهَني أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها). رواه **مسلم**، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود (4494) (ص 762)

_ **أما الثاني**: فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم _قال: عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثًا _ ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يُستَشهدون، ويخونون ولا يُؤتَمَنون، ويَنذُرون ولا يَوفُون، ويَظهر فيهم السَّمِن).

رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (3650) (ص612) _ **ومسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة (6475) (ص1111)

[3] الإبهاج، الشيخ عبد الوهاب السُّبْكي (3 / 210)

وحاصل منهج الجمهور في التوفيق بين النصوص هو: أنه إذا تعارض دليلان فإنما يرجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال[1].

ولكن كثيرًا من علماء العصر الحديث[2] يذكرون لدفع التعارض طريقة تعتمد على تقديم الجمع بين النصين المتعارضين، ثم الترجيح إن تعذر الجمع، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين.

وأنت تجد أن هذه الطريقة لم ترد في نصوص علمائنا المتقدمين من المتكلمين، بل قدَّموا النسخ على الترجيح، ودونك بعض أقوالهم:

قال في اللُّمَع: (باب القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر: وجملته أنه إذا تعارض خبران **وأمكن الجمع بينهما**، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، **وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل** على ما بينه في باب بيان الأدلة التي جوز التخصيص لها وما لا يجوز، **فإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح**، والترجيح يدخل في موضعين أحدهما في الإسناد والآخر في المتن)[3].

وقال في شرح جمع الجوامع: (فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلًا، أو علم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما).

قال الشِّرْبِيني في تقريراته على جمع الجوامع:(قول المصنف:فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ: ظاهره يقتضي أنه متى تعذر العمل بهما معًا، وعلم المتأخر **لا يقبل الترجيح بل لا يكون إلا النسخ**).

وقال زكريا الأنصاري: (والأصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ...**فإن تعذر العمل: فإن علم المتأخر فناسخ، وإلا رجع إلى مرجح**)[4].

ومصدر هذا اللبس إنما جاء من نحو قول صاحب الإبهاج:

(إنما يرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح)[5].

---

(1) نهاية السول، للإسنوي (3/ 215)

(2) التعارض والترجيح، البرزنجي (1/ 167) – الوسيط في أصول الفقه، د. وهبه الزحيلي (1/ 621_623) – أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص 231)

(3) اللمع، الإمام الشيرازي (ص 83)

(4) جمع الجوامع، لابن السُّبْكي (2 / 362) مع شرح الجلال، وتقريرات الشربيني _ شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص 142)

(5) الإبهاج، الشيخ عبد الوهاب السُّبْكي (3 / 210)

هذا وإن الذي أزاح هذا اللبس إنما هو الشيخ الإِسْنَوي في شرحه على المنهاج إذ قال:
(وجه مناسبة هذه المسألة _ مسألة المنهاج المتقدمة _ للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط الترجيح كما ستعرفه ...) [1]
فبيَّن أن البَيْضَاوي إنما ذكر ذلك كشرط لجواز الترجيح، من غير أن يتعرض إلى أنه هل يقدَّم الترجيح على النسخ أم لا.

وذلك أن القاضي البَيْضَاوي إنما ذكر المسألة المشار إليها في باب الأحكام الكلية للتراجيح؛ ليجعل تعذر الجمع بين النصين شرطًا لجواز الترجيح [2].

يستفاد من هذا كله أن طريقة الجمهور غير الحنفية في دفع التعارض تقوم على ما يلي:

1- الجمع بين النصين المتعارضين إن أمكن:

أمثلة:

المثال الأول: روى الشيخان عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ" [3].

ورويا أيضًا عن أبي سَلَمَة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" [4] ، فهذان حديثان صحيحان متفق عليهما، ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفي عن الأمراض أن تعدي بطبعها، في حين يثبت الثاني العدوى بالمرض؛ لأنه نهى عن إدخال المريض على الصحيح، وإنما كان النهي لأجل العدوى.

وجمع العلماء بينهما، ووجه الجمع أن الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن الله تعالى جعل مخالطة أصحابها سببًا لحصول العدوى، فنفى في الحديث الأول ما تعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل بسببه الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله.

المثال الثاني: روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّﷺقَالَ: "إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ"[5] .

---

[1] نهاية السول، للإسنوي (3 / 210)

[2] المنهاج، البَيْضَاوي (ص 171)

[3] رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب الطب، باب: الطِيرة (5753) (ص 1016)-**ومسلم**، كتاب السلام، باب: الطِيرة والفأل (5805) (ص 987)

[4] رواه **البخاري واللفظ له**، كتاب الطب، باب: لا هامة (5771) (ص 1019)- **ومسلم**، كتاب السلام، باب: لا عدوى و لا طيرة (5791) (ص985)

[5] رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (5463) (ج7، ص 83)- ومسلم، كتاب:الصلاة باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (557) (ج1،ص392)

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ"[1] .

فالحديث الأول يفيد تقديم العشاء على الصلاة، بينما يطلق الحديث الثاني الحكم بوجوب الاستجابة لنداء الصلاة دون التفريق بين حالة وأخرى.

وقد جمع العلماء بين الحديثين بحمل حديث البدء بالطعام على من كان صائمًا، وإبقاء حديث طلب الإجابة للصلاة على إطلاقه في باقي الحالات إلا ما استثني لعذر.

ومما يسوغ هذا الجمع ما رواه ابن حبان عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ"[2] .

قال الطحاوي في مشكل الآثار: [وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أنه إنما قصد بقوله:" إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء " إلى أهل الصوم لا إلى من سواهم] [3] .

2- النسخ إن تعذر الجمع، وعُلم التاريخ:

روى مسلم عن سَعِيد بْن خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَن الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[4].

دل الحديث على وجوب الوضوء من الطعام من أكل ما مسته النار، وهو يتعارض مع حديث جابر رضي الله عنه قال:"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"[5]، ولكن هذا الحديث الأخير نص على أن آخر الأمرين من فعله ﷺ أنه ترك الوضوء مما غيرته النار، وهذا طريق النسخ، روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[6].

---

(1) رواه مسلم، كتاب:الصلاة، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (653) (ج1،ص452)

(2) رواه ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها، ذكر البيان بأن التخلف عن إتيان الجماعات عند حضور العشاء إنما يجب ذلك إذا كان المرء صائما أو تاقت نفسه إلى الطعام فآذته (2068) (ج5، ص421)

(3) ر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (دمشق: مؤسسة الرسالة، 1994)، ط1 (ج5،ص238)

(4) **رواه مسلم،** كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار (353)

(5) **رواه أبو داود،** كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (192) – **والنسائي،** كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (185)

(6) **رواه البخاري،** كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (204) – **ومسلم،** كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار (354)

قال الحازمي في الاعتبار: "وذكر الشافعي أيضا في رواية حرملة فقال: حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، إنما مات رسول اللهﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة، قد قيل: ست عشرة سنة، وقيل: ثلاث عشرة سنة"[1].

3- الترجيح إن جهل التاريخ:

أمثلة:

الترجيح بكثرة العدد: مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر.

روى أبو داود عن عُرْوَةَ قال:"دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"[2].

وروى أبو داود أيضًا فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا مُـلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُـلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله؛ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ "[3].

فهذان حديثان متعارضان، يوجب أحدهما الوضوء من مس الذكر، وينفيه الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما؛ لتضادهما، ولا النسخ؛ للجهل بالمتقدم منهما، فرجح العلماء حديث بُسرة المثبت للنقض على حديث طلق النافي لنقض الوضوء؛ نظرًا إلى كثرة العدد؛ لأن حديث بُسرة رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ نحو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة رضي الله عنهم.

وأما حديث طلق النافي لنقض الوضوء فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها، إلا من حديث طلق بن علي اليمامي؛ وهو حديث فرد في الباب.

ولو سلم أن حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظًا من حديث رجل واحد[4].

---

(1) ر: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (49/1)**

(2) **رواه أبو داود واللفظ له،** كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (181) ــ **والترمذي،** كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (82) ــ **والنَّسَائي،** كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (163) ــ **وابن ماجه،** كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (479)

(3) **رواه أبو داود، واللفظ له،** كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (182) ــ **والترمذي،** كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذَّكَر (85) ــ **والنسائي،** كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (165) ــ **وابن ماجه،** كتاب: الطهارة وسُننها، باب: الرخصة في ذلك (483)

(4) ر: **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي (9/1)**

مثال ترجيح الحديث بكون الراوي هو المباشر للقصة على الحاكي لها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو مُحرِم)[1].

وعن أبي رَافع رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما)، قال الترمذي: هذا حديث حسن[2].

فيرجح خبر أبي رَافع على رواية ابن عباس؛ لأن أبا رَافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهكذا تبين لنا أن

- التعارض لغةً: هو التقابل على سبيل التمانع.
- واصطلاحًا: التقابل بين الأدلة الشرعية على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

-منهج الحنفية في التوفيق بين النصوص هو النسخ أولًا إنْ عُلم المتأخر، فيكون ناسخًا للمتقدِّم. ثم الترجيح إذا لم يعلم المتأخر ووجد المرجح لأحدهما على الآخر بطريقة من طرق الترجيح إنْ أمكن. ثم الجمع بينهما إنْ أمكن ذلك، حيث لم يعلم التاريخ، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ثم إسقاط الدليلين المتعارضين، والمصير إلى ما دونهما من الأدلة إن وجد، ثم تقرير الأصول إذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به.

- منهج الجمهور في التوفيق بين النصوص هو الجمع بينهما إن أمكن، فإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل، فإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

والحمد لله أولًا وآخرًا

---

[1] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (1837) (ص 296) _ **ومسلم**،كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (3451) (ص 593)، **واللفظ لهما**.

[2] رواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (841) (ص 209)

المراجع:

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999م). سنن أبي داود.ط1. دار السلام.الرياض.دار الفيحاء.دمشق.

- أبو زرعة،عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.ت:سعيد الأفغاني.(1402هـ - 1982 م). حجة القراءات.ط2. مؤسسة الرسالة.بيروت،لبنان.

- ابن حنبل،أحمد.(2001). مسند الإمام أحمد. دار المعارف. مصر.

- الإِسْنَوي،جمال الدين عبد الرحيم. شرح الإِسْنَوي على منهاج الوصول في علم الأصول. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

- الإِسْنَوي،عبد الرحيم بن الحسن.تحقيق: د.محمّد حسن هيتو.(1400 هـ). التمهيد.ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.لبنان.

- البخاري،محمد بن إسماعيل.(1999م). صحيح البخاري.ط2. دار الفيحاء.دمشق.دار السلام.الرياض.

- البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد.ضبط: محمّد المعتصم بالله البغدادي.(1417 هـ 1997 م). أصول البزدوي.ط3. دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.

- ابن أمير الحاج،شمس الدين محمد بن محمد.(1996). التقرير والتحبير.ط1. دار الفكر. بيروت.لبنان.

- ابن الجوزي،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.(1415 هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف.ط1. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

-ابن حبان،محمد التميمي. ت: شعيب الأرنؤوط(1993). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط2. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.

- ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،محب الدين الخطيب.(1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.بيروت.لبنان.

- ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد.تحقيق: د. نور الدين عتر.(1993 م). نزهة النظر في توضيح الفِكَر في مصطلح أهل الأثر.ط2. دار الخير، مطبعة الصباح.دمشق.

- ابن حجر الهيتمي،شهاب الدين أحمد.ت: د. مصطفى الخن وآخرون(1987). المنهاج القويم على المقدمة الحضرمية.ط3. دار الفيحاء.عمَّان.

- ابن عبد البر،أبو عمر يوسف النمري.ت: مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري. (1387 هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.المغرب.

– ابن ماجه،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. (1999م). سنن ابن ماجه.ط1. دار السلام.الرياض.

– ابن منظور،محمد بن مكرم.(1414ه). لسان العرب.ط1. دار صادر.بيروت.لبنان.

– الترمذي، محمد بن عيسى.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999م). سنن الترمذي.ط1. دار الفيحاء.دمشق.دار السلام.الرياض.

–الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان.(1359 ه). الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.ط2. دائرة المعارف العثمانية.حيدر آباد.الدكن.

– الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي.علَّق عليه: الشيخ محمد سعيد البرهاني.عُني بإخراجه: محمد بركات.(1992). إفاضة الأنوار على أصول المنار.ط1.

– الحُمَيدي،عبد الله بن الزبير الحُميدي.(1996). المسند.ط1 دار السقا.دمشق.سوريا.

– الخن،د. مصطفى سعيد.(1989). أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.ط5. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.

– الدهلوي،ولي الله أحمد بن عبد الرحيم.تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة. الإنصاف في الاختلاف. ط2. دار النفائس.بيروت.لبنان.

–الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة.تحقيق: شعيب الأرنؤوط(1994). شرح مشكل الآثار.ط1. مؤسسة الرسالة. دمشق.سوريا.

– الفراهيدي،الخليل بن أحمد.تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.(1410ه). العين. دار ومكتبة الهلال.السعودية.

– الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي.(1994). القاموس المحيط.ط4. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.

– الرازي،محمد بن أبي بكر.ترتيب: محمود خاطر.تحقيق: حمزة فتح الله.(1992). مختار الصحاح. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.

– السبكي، القاضي علي بن عبد الكافي.(1404ه). الإبهاج شرح المنهاج.ط1. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

– السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.(1372ه). أصول السرخسي. دار المعرفة.بيروت.لبنان.

– السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر.تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.(1979 م). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.ط2. دار إحياء السنة النبوية.بيروت.لبنان.

– الشافعي،محمد بن إدريس.ت: أحمد محمد شاكر.(1939). الرسالة.القاهرة، مصر.

– مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(1988). الموطأ. دار إحياء العلوم.بيروت.لبنان.

– المباركفوري،أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم.(1990). تحفة الأحوذي. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.

– مسلم،مسلم بن الحجاج النيسابوري.(1998). صحيح مسلم.ط1. دار السلام.الرياض.

– النَّسائي،أحمد بن شعيب.إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.(1999). سنن النَّسائي الصغرى.ط1. دار السلام.الرياض.دار الفيحاء.دمشق.

– النووي،يحيى بن شرف.(1392هـ). شرح النووي على صحيح الإمام مسلم.ط2. دار إحياء التراث العربي.بيروت.لبنان.

–النووي، يحيى بن شرف.تحقيق: د. نور الدين عتر.(1988 م). إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سَنن خير الخلائق.ط1. مطبعة الاتحاد.دمشق.

References:

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Supervision: Sheikh Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh. (1999 AD). Sunan Abi Dawood, 1st floor. Dar Al Salam, Riyadh, Dar Al Faiha, Damascus.

Abu Zar'ah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Zangla, T.: Al-Afghani (1402 AH - 1982 AD). Readings argument i 2. The Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad Imam Ahmad. Dar Al-Maaref. Egypt.

Al-Aswadi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. Al-Aswany's explanation of the access method in the science of origins Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan, investigation by: Dr. Muhammad Hassan Hito (1400 AH). Boot.I 1. Foundation letter. Beirut, Lebanon.

-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1999 AD). Sahih Al-Bukhari, 2nd floor. Dar Al Fayha, Damascus, Dar Al Salam, Riyadh.

-Al-Bazdawi, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, seized: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi (1417AH-1997 CE). Origins of Al-Bazdawi, 3rd floor. Arab Book House, Beirut, Lebanon.

Ibn Amir al-Hajj, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad (1996). Report and Inking. I 1. House of thought. Beirut, Lebanon.

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad. T .: Musaad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani (1415 AH). Investigation of the hadiths of the dispute. I 1. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Ibn Hibban, Muhammad al-Tamimi. T: Shoaib Al-Arnout (1993). Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban. 2nd floor. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Moheb al-Din al-Khatib. (1379 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.

- Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad. Nour Al-Din Itter. (1993 AD). A picnic to consider clarifying the ideas in the term "people of impact." Dar Al-Khair, Al-Sabah Press, Damascus.

-Ibn Hajar al-Hitmi, Shihab al-Din Ahmed. Mustafa Al-Khan and others (1987). The right curriculum on the Hadrami introduction, 3rd edition. Dar Al-Fayha'a, Amman.

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf al-Nimri: T: Mustafa bin Ahmad al-Alawi-Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. (1387 AH). Preparing for the meanings of the Muwatta '. Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

-Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Supervision: Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al-Sheikh.

(1999 AD). Sunan Ibn Majah, 1st floor. Dar Al Salam, Riyadh.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). Tongue of the Arabs. I 1. Dar Sader, Beirut, Lebanon.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, supervised by Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al Sheikh (1999 AD). Sunan Al-Tirmidhi, I. 1. Dar Al Fayha, Damascus, Dar Al Salam, Riyadh.

- Al-Hazmi, Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman. (1359 AH). Consideration in the transcription and transcription of effects. I 2. Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan.

-Al-Hasakfi, Muhammad Alaeddin bin Ali, commented on it: Sheikh Muhammad Saeed Al-Burhani, which was directed by: Muhammad Barakat. (1992). Highlighting the lights on Al-Manar's assets, 1st floor.

Al-Hamidi, Abdullah Bin Al-Zubair Al-Hamidi (1996). Al-Misnad, 1st floor, Dar al-Saqa, Damascus, Syria.

-Al-Khan, d. Mustafa Saeed. (1989). The effect of the difference in fundamentalist rules on the difference of jurists. I 5. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

-Dahlawi, the guardian of God, Ahmed bin Abdul Rahim. Investigation: Abdel-Fattah Abu Ghadah. Fairness in difference. 2nd floor. Nafees House, Beirut, Lebanon.

Al-Tahawi, Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad bin Salama, investigation: Shoaib Al-Arnaout (1994). Explanation of the antiquities problem. I 1. Foundation letter. Damascus, Syria.

Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai (1410 AH). Eye. Al-Hilal House and Library. Saudi Arabia.

-Turquoise Abadi, Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqoub. Investigation: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, supervised by Sheikh Muhammad Naim Arksousi. (1994). Surrounding Dictionary. I.4. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, arranged by: Mahmoud Khater, investigation: Hamza Fathallah (1992). Mukhtar al-Sahah. Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon.

Al-Sabki, Judge Ali bin Abdul Kafi. (1404 AH). Glow Explain the curriculum. I 1. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl. Investigation: Abu al-Wafa al-Afghani. (1372 AH). The origins of the fern. Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.

Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, investigation: Abd al-Wahhab Abd al-Latif (1979 AD). Training the narrator in explaining the approximation of the nuclei, 2nd floor. House reviving the Sunnah of the Prophet, Beirut, Lebanon.

Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris: T: Ahmad Muhammad Shakir (1939). Cairo, Egypt.

-Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (1988). Footstool. Science Revival House, Beirut, Lebanon.

-Al MubarakiFore, Abu El-Ella Mohamed Abdel-Rahman Bin Abdel-Rahim (1990). The masterpiece of the coachman. Scientific Books House, Beirut, Lebanon.

Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi. (1998). Sahih Muslim, 1st edition. Dar Al Salam, Riyadh.

-Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, supervised by Sheikh Saleh bin Abdulaziz Al-Sheikh. (1999). Minimum Sunna of Women, I. 1. Dar Al Salam, Riyadh, Dar Al Faiha, Damascus.

Al-Nawawi, Mohiuddin bin Sharaf. (1392 AH). Explanation of Al-Nawawi on Sahih Al-Imam Muslim, 2nd edition. House for the Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 AH). Explanation of Al-Nawawi on Sahih Al-Imam Muslim, 2nd edition. House for the Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Nour Al-Din Itter. (1988 AD). Guide the students of the facts to know the Sunnah of the best creatures. I 1. Al-Etihad Press, Damascus.